السنة الرابعة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

# الجرب الاربي الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزائبر	لـونــس داخل الجزائر المفـرب موريتانيا	الاشتسىرالا مىنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنــه	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلا ـ الجزائر الهاتف: 18. 15. الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	100 د.ع 200 د.ع	النسخسة الاصليسة النسخسة الاصليسة وتسرجمتهما

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطس ،

#### فسهسسرس

### اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 ـ 205 مؤرخ فى 14 معرم عام 1408 المرافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبيسسة البولونية، الموقع فى فرسوفيا يوم 11 سبتمبر سنة 1866.

مرسوم رقم 87 ـ 206 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحمكومة جمهرية أوغندية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986.

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 207 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق العلاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملك السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987.

## مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 ــ 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 7\90 يجعل مركز اعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء.

مرسوم رقم 87 ــ 209 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتسييرهما.

مرسوم رقم 87 – 210 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تغيير مركز التكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة.

## مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.

مراسيم مؤرخة فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامـــة للوظيفة العمومية).

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانيسة بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير المسام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل المسدهب والمعادن الثمينة الاخرى.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة. 1428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة. 1428

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهـــام مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة. 1428

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشبيبة والرياضة. 1428

مراسيم مؤرخة فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة. 1429

مرسوم مؤرخ فى 6 محسرم عام 1408 المسوافق 3T غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهسام مدير الادارة العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 المسوافق 3I غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الترقية العقارية والتسيير العقسارى بسوزارة التهيئسة العمرانية والتعميس والبناء.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 المسوافق 3I عشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المرسة البناء في قسنطينة. 1429

#### فهسرس (تابع)

1430

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 المسوافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبليدة. 1429 مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول

رسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول

سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني. 1430 مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية). 1430 مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير

مراسيم مؤرخة فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة).

بألوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فــوق العادة ومفــوض للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيب الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعيين مديسر التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها. 1432

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز المنشات الاساسية والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المؤافس أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر. 1433

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعميد والبناء.

## قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة في رئاسة الجمهورية. 1433

### فهرس (تابع)

#### السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 تتضمن حركة في سلك المتصىرفين. 1434

#### وزارة الشؤون الغارجية

مقرران مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبي مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المصوافق أول سبتمبس سنة 1987 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص بسديدوان وزيسر النقل.

### وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المصوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التعليم العالى.

## وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديد التعريبات المطبقة على تسليم المخططات ونظائر وملخسات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي. 1436

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يعدد المبلغ الواجب دفعه للغزينة عن العقوق المحصلة مقسابل خدمات توديها المحانظات العقارية، وكيفيات ذلك. ( 1439

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يحدد سفر تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الاراضي.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1445

#### وزارة الرى والبيئة والغابات

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مهدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

### وزارة الاشغال العمومية

مقرران مؤرخان في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 7987 يتضمنان تعيين نائبي مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا. 1445

#### وزارة الصعة العمومية

مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، **1**445 قائم بالاعمال مؤقتا.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قراران مؤرخان في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير الشبيبة والرياضة. 1446

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة. **1**446

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتصمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بسديدوان وزيسر البسريد والمواصلات. **1**446

#### وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير المجاهدين.

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة عــــلى أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

## اتفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 87 ـ 205 مؤرخ في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبيسة البولونية، الموقع في فرسوفيا يوم 11 سبتمبر سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 سنه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقع في فرسوفيا يوم II سبتمبر سنة 1986،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقسع فى فرسوفيا يسوم II سبتمبر سنة 1986، وينشسر فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### اتفساق تجسارى

#### بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية،

- رغبة منهما فى ترقية العلاقات الاقتصادية والتجارية وتنمية روابط الصداقة بين البلسدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البولونية، طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة التي تحكم الاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

#### المسادة الثانية

اهتماما منهما بتفضيل وتسهيل تنمية المبادلات السلمية الى أقصى حد، يتمهد الطرفان المتعاقدان بأن يمنحا لبعضهما البعض المعاملة الاكثر ملاءمة بالنسبة لكل المواد المتعلقة بمبادلاتهما.

#### المسادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، طيلة مدة صلاحية هذا الاتفاق تصدير واستيراد المنتوجات المدرجة في القائمتين الاسترشاديتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزء لا يتجزأ منه.

- تمثل القائمة «أ» صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه الجمهورية الشعبية البولونية،

الشعبية البولونية تجاه الجمهورية الجزائرية البلد المصدر الاصلى. الديمقراطية الشعبية.

> تعمل الحكومتان على تفضيل تنمية مبادلات المنتجات بين البلدين من غير تلك المدرجـــة في القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما أعلاه.

#### المسادة الرابعسة

يتمهد الطرفان المتعاقدان بقدر المستطاع باتخاذ أحكام من شأنها أن تضمن في الوقت المناسب تنفيذ التسليمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولهذا الغرض تقوم الهيئات المختصة لكلا العكومتين بتسليم الاجازات أوكل الرخص الاخرى الضرورية لانجاز العقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق.

تشجع الاطراف المتعاقدة مؤسستها على ابرام صفقات ذات المدى الطويل.

#### المسادة الغامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما هو ممكن قصد أن تكون أسعار المنتجات المسلمة من كل واحد منهما الى الآخر بموجب هذا الاتفاق معددة على أساس الاسعار التنافسية المطبقة بالنسبة لنفس المنتجات في أهم الاسواق.

#### المادة السادسة

تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والانظمة المتعلقة بالصرف السارية المفعول في كلا البلدين.

يتم تحرير العقود، والفاتورات وكل الوثائق الاخرى التي تسوى في اطار هذا الاتفاق، بالعملات الصعبة القابلة للتحويل.

#### المادة السابعة

لا يجوز أعادة تصدير السلع التي تكون موضوع هذا الاتفاق، ذات المنشأ والواردة من أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بموجب رخصة

- تمثل القائمة «ب» صادرات الجمه ورية إخطية تمنح مسبقا من طرف الهيئات المختصة في

#### المادة الثامنة

من أجل تشجيع تنمية لاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسمسواق والمعارض التجارية في كل من البلدين.

#### المادة التاسعية

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المبينة أدناه من الحقوق الجمركية، رسوم وكل الاعباء التي لها نفس الطبيعة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة التى تحكم الاستيراد السارية المفعول في كل من البلدين على التوالى:

أ \_ عينات السلع ولوازم الاشهار الضرورية للبحث عن الطلبيات وعن الترويج،

ب \_ أشياء مستوردة قصد التبديل اذا تـم ارجاع الاشياء المبدلة الى حيث جيء بها،

ج - أشياء وسل\_\_\_ع مخصصة للمعارض والعروض الدائمة أو المؤقتة على شرط أن لا تباع،

د \_ وسائل التغليف المميزة بعلامة والمستوردة لتكون مملوءة، وكذلك التغليف الذي يحتوى على أشياء للاستيراد يجب أن يتم ارجاعها الى حيث جيء بها عند انتهاء مدة متفقا عليها،

ه \_ قطع الغيار المسلمة مجانا خلال مدة الضمان.

#### المسادة العاشرة

ان اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمي والفني، المنبثقة عن العقد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية المؤرخ في لاحكام هذا الاتفاق، اتخاذ اجراءات وتدابير لتنمية المبادلات التجارية بين الطرفين وحسل المشاكل والنزاعات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الصفقان التجارية.

#### المادة العادية عشرة

عند انتهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكامه صالحة لكل العقود المبرمة خلال فتسرة صلاحيت والتي يقيت لم تنفذ حين انتهائه.

#### المادة الثانية عشرة

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجارى الطويل الاجـــل الموقع بين حــكومة الجمهـورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـة وحكومــة الجمهورية الشعبية البولونية بفرسوفيا في 5 ماى سنة 1978.

#### المادة الثالثة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه طبقا للاجراءات السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين. ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل مذكرات دبلوماسية تؤكد مصادقته.

يكون هذا الاتفاق صالعا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1990. يمكن أن يراجع عن طريق المفاوضات أو يجدد تلقائيا لمدد جديدة ذات سنتين وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخسسر كتابة، قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انتهائه، رغبة في فسخه.

حرر بفرسوفيا فى II سبتمبر سنة 1986 من نسختين باللغتين العربية والبولونية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البولونية الشعبية الشعبية البولونية الشعبية أندرى فويجيك أحمد بن فريحة وزير الاشغال العمومية وزير التجارة الخارجية

#### القيائمة «أ»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه الجمهورية الشعبية البولونية

I \_ الحمضيات

2 ــ خمسسور

3 ـ مشروبات كعولية أخرى

4 \_ كحول اتيليكى

5 \_ زیتــون

6 ـ زیت الزیتــون

7 \_ عصير الفواكه

8 \_ <del>تم\_\_\_\_ور</del>

و ۔ الـزئبـــق

10 ـ الفوسفات

11 - بنتونیت ومواد أخرى نافعة

12 \_ منسوجات

13 \_ جلود ومنتجات جلدية

14 \_ مصنوعات من الفلين

15 \_ منتجات من الحديد والصلب

17 ـ حديد الزهر (فونت)

18 ـ دهانات للبنساء

19 ــ ورق

20 \_ أدوات بالاستيكية

21 \_ بطانيات

22 \_ زرابــى

23 \_ منتجات الصناعات التقليدية

24 \_ نشــــــر

25 \_ بت\_\_\_رول

26 ـ منتجات بتروكيماوية وكيماوية

27 ـ الكترود للتلحيم

28 \_ صمامات

29 \_ أدوات النقب

30 \_ حكاكات

3I ــ منتجات صحية خزفية

32 \_ متنوعــات.

#### القائمية «ب»

صادرات الجمهورية الشعبية البولونية تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- I \_ الحيوانات الحية
- 2 \_ منتجات العليب
- 3 \_ بط\_اطس
- 4 زيوت غذائية خام
  - 5 ــ سـکـــــر
  - 6 \_ كبــريـت
  - 7 منتجات صيدلية
  - 8 \_ أسمدة كيماوية
    - 9 ـ ملـونات
- to \_ مصنوعات من الكاوتشوك
  - nr ـ منتجات كيماوية
  - 12 ـ خشب منشور ومشتقاته
    - I3 \_ اسمنــت
- 14 ـ منتجات الحديد والصلب
  - 15 \_ فحم الكــوك
  - 16 \_ أدوات حديدية
- 17 ـ أدوات منزلية، سكاكين، أدوات المائدة وغيرها
  - 18 \_ مضخات، وضاغطات
  - I9 عتاد صناعى للاشغال العمومية والبناء
    - 20 \_ معدات المناجم والعفر
      - 21 \_ عتاد فالحي
      - 22 \_ ماكنات الغياطة
    - 23 \_ ماكنات صناعة الادوات
    - 24 \_ معدات وتجهيزات صناعية
      - 25 ـ مدرجة كريات
    - 26 ـ معدات منتجات ومحركات كهربائية
    - 27 أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية
      - 28 \_ بطاریات ومدخرات
        - 29 \_ كــوابل
        - 30 \_ أجهزة طبيــة
        - 31 \_ أدوات للرياضة
  - 32 أفلام، صحف، كتب، طوابع، اسطوانات
    - 33 ــ متنوعـــات،

مرسوم رقم 87 ـ 206 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986.

#### ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة IT III منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائريوم و نوفمبر سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزئر في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

## اتفساق بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

9

## حكومة جمهورية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا (المسمتان ادناه بالطرفين المتعاقدين المختصين)،

\_حفاظا منهما على روح أهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

\_ واندفاعا من رغبة تنمية التعاون الافريقى في جميع الميادين،

\_ ووعيا منهما لروابط الصداقة والتضامن والوحدة القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما لتدعيم العلاقات في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي.

قد اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين المختصين قسد قررا انشاء لجنة حكومية مختلطة جزائرية أوغنديسة للتعاون الاقتصادى، الثقافي والعلمي والتقني.

#### المادة 2

تتألف اللجنة من وزراء من العكومتين.
 يكون الوزراء أو ممثلوهـــم اصحاب المسؤوليات التى تغطى ميادين التعاون.

#### المادة 3

الأهداف والوظائف:

أولا: تتكلف اللجنة:

أ ـ بتحديد البرنامـــج الثنائى للتعاون لتشجيع وترقية ما من شأنة تطوير الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والجمهوريـــة الاوغندية.

ب ـ دراسة البعوث التى يمكنها تعديد الشكل والنوع اللائقين لاقامة التعاون الثنائي في الميادين التالية :

I ـ تطوير اقتصاد البلدين وخاصـة في ميادين الفلاحة والمناجم والصناعة.

2 ـ التجارة والتنمية،

3 \_ العلاقات المالية،

4 - تطوير وسائل النقل وتسهيل المواصلات داخل وخارج حدود البلدين.

5 ـ تطوير الثروات الطاقوية.

6 ـ تبادل المستشاريان والغبراء والاختصاصيين بما في ذلك المعلمين،

7 - التعاون الاجتماعی والثقافی فی میادین
 الاعلام والشبیبة والریاضة والصحة العمومیة
 والسیاحة،

ج \_ التخطيط وانجاز البرامج المسطرة،

ثانيا: يمكن للجنة أن تنشىء من حين لاخر لجانا فرعية تقنية مخصصة تتألف من مسؤوليين اذا دعت العاجة وذلك لعسن سير مصالحها.

ثالثا: يمكن للجنة أن تطلب خدمات مسئ هيئات فنية ومنظمات وشركات وافراد لجمسع المعلومات أو القيسام بدراسات أو بحوث وذلك طبقا لاجراءات هذا الاتفاق.

رابعا: تقترح اللجنة على الحكومتين الاتفاقيات اللازمة لتطبيق التعاون بين البلدين

خامسا: يمكن اللجنة ان تجرى من حين لآخر تعديلا على هذه الاتفاقيات والتوصيات لصالح الحكومتين وذلك على ضوء الاحتياجات الجديدة الناتجة من التجربة التطبيقية كما يمكن لها حل كل مشكل ناجم عن هذه الاتفاقيات أو التوصيات،

#### المادة 4

الاجتماعات، الجلسات، الاجراءات

 تعقد اللجنة جلسة كل سنتين على الاقل وذلك حسب التاريخ الذى يناسبها الا انها يمكن ان تعقد جلسات استثنائية.

2 \_ تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين .

3 ـ تاريخ انعقاد الجلسة يحدد من طرف اليلد المضيف.

4 - للجنة الصلاحية لتعديد الاجراءات الخاصة بها.

5 تودع قرارات وخلاصة اللجنة ضمن معاهدات واتفاقيات وبروتوكالات أو تبادل الرسائل وذلك حسب طبيعة مضمونها.

#### المادة 5

 عيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليه ونهائيا بعد المسادقة عليه من الطرفين وستكون صلاحيته لمدة خمسة أعرام.

2 \_ يحدد هذا الاتفاق ضمنيا لمدة خمس مسئوات أخرى ما لم يشعر احد الطرفين كتابيا وذلك بواسطة اعلان ستة اشهر قبل تاريخ انتهاء مدته، عن نيته بفسخه أو تعديله.

3 \_ ولدى انتهاء هذا الاتفاق واجراءاته فأى بروتوكول، او اتفاق أو عقود منفصلة أو اتفاق مبرم بهذا الصدد سوف تبقى سارية على كل تعهد سارى أو التزام أو مشروع انجز أو شرع تحقيقه.

حرر بالجزائر في و نوفمبر 1986 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وكل نص منهما له نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية المجازاترية الديمقراطية الشعسة

الدكتور احمد طالب الابراهيمي عضو المكتب السياسي ووزير الشؤون الغارجية

اوغندا

ابراهيم موكيبي وزير الشؤون الغارجيسة

مرسوم رقم 87 ــ 207 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق العلاج الصعى بين الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكسسة السويد، الموقع في مدينة الجزائس يوم 24 مارس سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 71

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق الملاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق العلاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 44 مارس سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

## اتفاق للعسلاج الصعي

بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مملكة السويد

\_ رغبة من حكومة الجمهورية الجزائريـــة

الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السمويد فى تنظيم العلاقات بين دولتيهما فى مجال العلاج

قد اتفقتا على ابرام ما يلى:

#### المسادة الاولى

يستفيد المواطن الذى يقيم بصفة مؤقتة بأرض احدى الدولتين المتعاقدتين بالعلاج الصحى في حالة ما اذا دعت حالته الصعية علاجا مستعجلا وذلك طبقا للتشريع ولنفس الشروط المطبقة على مواطني تلك الدولة.

#### المادة 2

يستفيد أعضباء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاحدى الدولتين المتعاقدتين المشار اليهم في اتفاقيات فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والقنصلية وكذا أفراد عائلاتهم الذين يصعبونهم معهم بالخدمات العينية لتأمين أمسسراض الولادة المنصوص عليها في تشريع الدولـة المستقبلة ويخضعون لنفس الشروط المطبقة على مواطني تلك الدولة طيلة مدة اقامتهم على ترابها.

#### المسادة 3

لا يطبق هذا الاتفاق على الاشخاص المعنيين القاصدين تراب الدولة المتعاقدة الاخرى طلبا للعلاج. 🗻

#### المسادة 4

تبقى نفقات العلاج الصحى المقدمة بموجب هذا الاتفاق على عهدة الدولة المتعاقدة التي قدمت العلاج ولا تقوم الدولة المتعاقدة الاخرى بتعويض تلك النفقات.

#### المسادة 5

I ـ المؤسسات المخصصة لتطبيق هذا الاتفاق

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر،

الديوان الوطني للضميان الاجتماعي في السويد.

2 - تقوم المؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى بتسوية كافة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق بصفة مشتركة.

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الاخسرى باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة الغاصة بها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وسيعمل به في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلى تاريخ آخر اخطار.

#### المسادة 7

يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الغاء هذا الاتفاق ويتعين تقديم طلب هـــنا الالغاء قبل ثلاثة أشهر على الاقل من نهاية السنة المدنية الجارية وينتهى العمل به عند نهاية تلك

حرر في نسختين في الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987 باللغات العربية والفرنسية والسويدية وتكون لهذه اللغات نفس القيمة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية مملكة السويد الشعبية حبان كريستوف أوبرج محمد نسابي وزير العماية سفير مفوض وفوق العادة الاجتماعية

## مراسيمرتنظمك

مرسوم رقم 87 ـ 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستـــور، السيما المــواد 111 ـ 10 و 152 و 164 الى 182 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 203 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتـوبر سنة 1972 والمتضمن احداث مركز لاعادة التكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 115 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 800 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يغير مركز اعادة التكوين المحدث بالمرسوم رقم 72 ــ 203 المؤرخ فى 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المسالى.

ويسمى «المعهد الوطنى للقضاء» ويدعى في صلب النص «المعهد».

یکون مقر المعهد فی الدار البیضاء ولایت الجزائر، ویمکن نقله الی أی مکان آخر من التراب الوطنی بقرار یتخذه وزیر العدل.

المادة 3: تتمثل مهمة المعهد فى تطبيق كـــل عمل يقرر في اطار برامج التكوين المستمر للقضاء، وكافة موظفى القطاع القضائي.

ويكلف المعهد زيادة على ذلك بتنظيم استغلال الوثائق الناتجة عن تطبيق الاعمال التى يكلف بها وتدوينها.

المادة 4: يكلف المعهد بنشر الاعمال المرتبطة بنشاطاته قصد توزيعها داخـــل القطاع، وعند الاقتضاء على القطاعات المعنيـــة بالنشــاطات المقضائية.

يتم نشر هذه الاعمال بالموافقة المسبقة من السلطة الوصية.

المادة 5: تضبط برامج وتحسين المستوى و تجديد التكوين، وكذلك كيفيات تطبيقها، في

اطار التنظيم الجارى به العمل، وطبقا للقوانين الاساسية التى تهم كل واحد من الاسلاك المعنية بقرار من وزير العدل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

## الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 6: يشرف على المعهد مجلس ادارى ويتولى ادارته مدير.

المادة 7: يرأس المجلس الادارى وزير العدل أو ممثله ويتكون من:

- الرئيس الاول والنائب العام لدى المجلس الاعلى،
  - ـ ممثل عن الحزب،
  - \_ ممثل عن رئاسة الجمهورية،
  - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
    - ـ ممثل عن وزير المالية،
    - \_ ممثل عن وزير التعليم العالى،
- أحد مديرى الادارة المــركزية في وزارة المدل.

ويشارك مدير المعهد في أعميال المجلس مشاركة استشارية.

يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص اذا رأى أن مشاركته تفيده في أعماله.

المادة 8: يتداول المجلس الادارى فى شأن كل المسائل التى تهم تنظيم المعهد وسيره لاسيما ما يأتى:

- الميزانية،
- \_ التنظيم الداخلي،
- ـ الحسابات الادارية وحسابات التسيير،
- ر ـ الشروط العامة لتطبيق برامج وتحسين المستوى وتجديد التكوين وبرنامج نشاط المعهد،

- \_ مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
- ـ الاقتناءات والبيوع وتأجير العقارات،
  - ـ قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

ويعد نظامه الداخلي الذي يوافق عليه وزير العدل بقرار.

المادة 9: يجتمع المجلس الادارى فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير أو ثلثى عدد أعضائه.

يحدد رئيس المجلس الادارى جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المعهد.

تدون مداولات المجلس الادارى في دفتر خاص.

يرسل معضر الاجتماع الذى يوقعه رئيس المجلس الادارى ومدير المعهد الى الوزير الوصى ليوافق عليه، وعند الاقتضاء الى كل سلطة ورد ذكرها فى التنظيم الجارى به العمل.

يتولى مدير المعهد كتابة المجلس الادارى.

المادة IO: لا تصبح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل.

وفى الحالة المعاكسة، ينعقد اجتماع المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة II: يعين مدير المعهد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل. وتنهى مهامـــه حسب الاشكال نفسها.

المادة 12: يمثل المدير المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية.

يتولى تنفيذ قرارات المجلس الادارى.

يبرم فى اطار التنظيم المعمول به، كل العقود والاتفاقيات الضرورية لتسيير المصالح.

يعد مشاريع الميزانيات.

يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويمكنه أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى عون أو عدة أعوان موضوعين تحت سلطته.

المادة 13 : يساعد المدير في مهمته نائبا مدير :

ـ نائب مدير البرامج، ويكلف بتنظيم برامج تجديد التكوين وتحسين المستوى وتسييرها، وكذلك تطبيق مناهج حفظ الوثائق وتسييرها قمسد استغلالها ونشرها،

ــ نائب مدين الادارة والمالية، ويكلف بمسائل المفهد الادارية والمالية.

المادة 14: يعين وزير العدل بقرار، نائب مدير البرامج ونائب مدير الادارة والماليسة وتنهى مهامهما بالطريقة نفسها.

المادة 15: يمكن انشاء ملحق أو عدة ملحقات للمعهد بقرار من وزير العدل.

تعمل هذه الملحقات تحت سلطة مدير المعهد الذى يساعده مديرو ملحقات يعينهم وزير العدل بقرار.

المادة 16: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار وزارى مشترك بين وزير العدل، ووزيد المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 17: يعد المدير ميزانية المعهد، ويحيلها على المجلس الادارى ليتداول في شأنها قبــل 30 يونيو على الاكثر.

ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها:

المادة 18: تشتمل ميزانية المعهد على بــاب للموارد وباب للنفقات.

أ ـ تشتمل الموارد على ما يأتى :

I ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الحدولة، أو الجماعات المحليـة، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 \_ الهبات والوصايا،

3 - الايرادات المغتلفة.

ب \_ تشتمل النفقات على ما يأتى :

ت نفقات التسيير،

2 \_ نفقات التجهيز.

تحدد جدولة ميزانية المعهد بقسرار وزارى مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 19: يكون مدير المعهد آمرا بصــرف المينانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 20: يرسل المدير الى المراقب المسالى للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21: يمارس الرقابة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 22: يمسك المراقب المالى الذى يعينه وزير المالية بقرار، محاسبة المعهد تحت اشراف المدير.

المادة 23: يعد العون المعاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ السندات المطلـــوب تعصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لكتاباته.

ويعرضه مدير المعهد على المجلس الادارى مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المفيدة التى تتعلق بالتسيير المالى فى المعهد.

ويقدم بعدئذ الى الوزير الوصى ووزير المالية مشفوعا بملاحظات المجلس الادارى، ليوافقا عليه.

## البساب الرابسع أحكام ختاميسة

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم رقم 72 ــ 203 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه وجميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 209 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الغارج، وتسييرهما .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير التعليم العالى، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبناء على توصيات اللجنــة المركزيـة للعزب،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنــة 1981 والمتضمن تعديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 217 المؤرخ فى I رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنــة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 224 المؤرخ 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن تعديد شروط التكفل بغدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون فى الغارج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 70 المؤرخ فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنــة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العلياء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 90 المؤرخ فى 1987 الموافق 21 أبريل سنسة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 \_ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقسم 86 \_ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلى بالغدمة المدنية،

يرسم مايلي:

الباب الاول مبادىء عامة

المادة الاولى: ينظم تكوين الطلبة والعمال

وتحسین مستواهم ضمن اطار مخطط شامسل، تكملة للمخطط المتعدد السنوات الخاص بالتكوین الوطنی العالی الذی یعل معلها تدریجیا.

المادة 2: يجب أن يكسون انجساز عمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، في اطار برامج قطاعية سنوية ومتعددة السنوات صادقت عليها الحكومة مسبقا، موضوع اشهار كاف تجاه الطلبة والعمال الذين يمكن أن يكونوا معنيين ومهتمين بها وذلك قصد المحافظة على مبادىء الانصاف والعدالة الاجتماعية.

المادة 3: تخص برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج الدراسات والابعاث الخاصة بالدراسات العليا والتي تهم بالدرجة الاولى العمال الممارسين.

المادة 4: يعين الطلبة والعمال المقبولون فى برنامج التكوين وتعسين المستوى فى الخارج طبقا لاحكام عقد التكوين أو تعسين المستوى، فى منصب ومكان عمل قبل ارسالهم الى الخارج.

المادة 5: يتم تنفيذ براميج التكويين وتحسين المستوى فى الخارج بالاسبقية فى اطار تنمية المبادلات والاتفاقات بين الحكومات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 6: يتم تلقين لغة الدراسة والتحكيم فيها في الجزائر قبل الارسيال الى التكويت في الخارج.

#### الباب الثاني

تغطيط التكوين وتعسين المستوى في الغارج وبرمجتهما

المادة 7: يجب أن يكون تكويس موظفىى الادارات والهيئات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات الاشتراكية، في الخارج وتحسين مستواهم، موضوع تخطيط متعسدد السنوات وبرامج سنوية تحتوى الميزانيات ومخططات التمويل طبقا لمخطط التنمية الوطنية.

المادة 8: يمكن اقرار انجاز عمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج في العالات الآتية:

- اذا لم يمكن القيام بمسا في الجزائر في الفترة المطابقة،

- اذا لم تتمكن القدرات الوطنية المخصصة لها من تلبية الاحتياجات التي تم احصاؤها،

اذا كانت تتعلق بتخصيص علمى أو تقنى أو بتقليد فنى وثقافى اشتهر به البلد المستقبل وتكتسى مثل هذه العمليات طابعا استثنائيا يستفيد منها المترشعون المستحقرن المتفوقون.

يعدد قرار وزارى مشترك بسين وزيسر التغطيط ووزير التعليم العالى كل سنة بهدا الغرض، الشعب المفتوحة للتكوين في الخسارج ومستواه والتخصصات وعدد المناصب المخصصة لكل شعبة.

المادة و: ينشأ قصد ضمان برمجة التكويسية وتحسين المستوى في الخصارج وتنسيقهما ومراقبتهما، مجلس لتخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتوجيههما، يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة Io: تقترح الوزارات المعنية على المجلس المخططات والبرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادة II: تتمثل مهمة المجلس فيما يأتى:
ـ يدرس مخططات التكوين وتحسين المستوى
في الخارج وبرامجهما في مختلف قطاعات
النشاط،

ـ يقدر الاحتياجات ذات الاسبقية للقطاعات وقدراتها الداخلية على تلبيتها،

\_ يقدر آثار البرامج المقررة على الماليــة والميزانيات،

ـ يدرس ويقترح كل اجراء يتعنق بالتنظيم في ميدان التكوين في الخارج،

- يتابع مع القطاعات المكونة انجاز برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج. ولهــــذا الغرض، يقوم بما يأتى:

ـ يتأكد من أن العمليات المقترحة مطابقة للبرامج المقررة ويراقب تنفيذها ويعد حصيلتها، ـ ينظم مع القطاعات المكونة الاشهار الفعلى لبرامج التكوين وتحسين المستوى التى قررتها العكومة،

ـ يتلقى معاضر اللجان الوزارية المتعلقة بالامتحان وباختيار المترشعين والتقرير المرسل تحت طابع الوزير المعنى يثبت مطابقة الملفات المدمة للتنظيم المعول بية.

يقدم تقريرا سنويا للعكومة عن تنفيد البرامج على أساس التقاريد التى تقدمها الوزارات المعنية التى يتلقى منها قبل 30 سبتمبر من كل سنة العصائل القطاعية لعتكوين وتحسين المستوى.

يقدم في هذا الاطار الاقتراحات التي يسرى مع شانها أن تحسن فعالية الاعمال التي شسسرع فيها.

المادة 12: يتكون المجلس الذي يرأسه وزير التخطيط، من :

\_ ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية للحزب،

- \_ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
  - ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى،
    - \_ ممثل عن وزارة المالية،
- ـ ممثل عن وزارة التكوين المهنى والعمل،
  - \_ ممثل عن وزارة الصناعة الثقيلة،
  - \_ ممثل عن وزارة الصناعات الغفيفة،

- ممثل عن وزارة الطاقسة والمسنامات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والمسيد البعرى، - ممثل عن وزارة التهيئة الممرانية والتمسير والبناء،
- ممثل عن المحافظ السامى للبحث، ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة.

يمين أعضاء المجلس اسميا وكذا من يخلفهم في حالة وقوع مانع لهم، بقرار من وزير التخطيط بناء على اقتراح الوزراء أو المسؤولين على الهياكل المعنية، لمدة ثلاث سنوات.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها.

يتداول المجلس فى شأن المسائل المعروضة عليه، وفى حالة تساوى عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

يمكن المجلس أن يدعو عند الحاجة أى شخص أو هيئة مؤهلة قصد تأدية مهمته.

المادة 13: يجتمع المجلس فى دورة عاديسة أربع مرات فى السنة، ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. يعد ويصادق على نظامسه الداخلى أثناء جلسته الاولى.

المادة 14: يستعين المجلس لاعداد أشغالسه وتنفيذ مهامه، بكتابة تقنية دائمسة تتولاها المديرية المختصة في وزارة التخطيط،

تكلف الكتابة التقنية بما يأتى:
ـ تعد مشروع التقرير السنوى للعكومــة

طبقا للمادة الاولى،

معاضس الاجتماعات وقرارات المجلس وكل الوثائق التي تتعلق بنشاطه،

\_ تمسك الفهرس الوطنيسي للتكويسئ في الغارج وآجال المودة من التكوين وحصيلة التميين واعادة الانخراط.

المادة 15 : تجدث فضلا على المجلس التي حددت مهامه طبقا للمادة ١١ أعلاه، اللجان الآتية :

ــ لجنة تربوية وعلمية للتكــوين وتحســـين المستوى في الخارج،

- \_ لجنة خاصة،
- \_ لجان وزارية.

المادة 16: تتولى اللجنة التربوية والعلميسة للتكوين وتعسين المستوى في الخارج، الموضوعة تتحت رئاسة وزير التعليم العالى، ما يأتى :

ـ تدرس وتقترح التنظيم التربوي والعلمي الذى يتعلق بعمليات التكوين وتعسين المستوى في الخارج،

- تساعد المجلس في دراسة البرامج القطاعية للتكوين وتعسين المستسوى في الخسسارج وفي تقييمهما التسربوى والعلمسي، وتتلقى لهسذا الغرض مشاريع البرامج التربوية والعلميسة للقطاعات، وتقترح البرامج البديلة،

 تجمع الوثائق التربوية والعلمية الخاصة ببرامج التكوين وتحسين المستوى في الجزائسس وفي الخارج،

\_ تقدم اقتراحات فيما يخص اختيسار مؤسسات التعايم العالى في الخارج وتخصصها،

س تنظم المسابقات الوطنية حسب الشعب وتعيين مؤسسات التعليم والتكوين العالى المعنيسة ولجان المسابقات المفتوحة للطلبيء

\_ تعد تقريرا سنويا عن أشغالها في المجلس.

المادة 17 : يحدد التنظيم التربوي والعلمبي المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، الذي تقترحه اللجنة التربوية والعلمية، والمتعلق على الخصوص

بمدة الدراسة وتدرجها وتجديدها وتمديدها، في الخارج، بقرار من وزير التعايم العالى.

المادة 18: تكون اللجنة التربوية والعلميسة للتكوين وتعسين المستوى في الغارج من أساتذة وذوى الغبرة التابعين لمؤسسات التعليم والتكوين المالى. ويقترح الاساتذة وذوو العبسرة الوزراء الاوصياء المعنيين، ويعينون بقسرار من وزيسس التعليم العالى. ويحدد ثلث عددهم كل سنة.

يمكن اللجنة أثنساء ممارسة مهمتها، أن تؤسس مجموعات للدراسات المتخصضة للاستشارة، حسب كل شعبة، تشكل من الاساتذة وذوى الخبرة، يحدد وزير التعليم العالى كيفيات تنظيم اللجنة التربوية والعلمية وعملها.

المادة 19: تضطلع اللجنة الخاصة بمهمة مراقبة المطابقة التنظيمية لملفات التكوين في الخارج. وتتلقى لهذًا الغرض ماياتي :

ـ معاضر اللجان الوزاريــة، التي تتملــق بالامتحان واختبار المترشعين،

\_ معاضر لجان المسابقات،

- التقرير المسلم بعنوان الوزير المعنى يثبت مطابقة الملفات المقدمة للتنظيم الممول به،

ـ الطعون الفردية والقضايا المدروسة بعد استشارة الهيئات الاخرى المنمسوس عليها في المادة 15 أعلاه."

ويمكنها في هذا الاطار أن تدرس الملفـــات الخاصة بالطلبة والعمال، التي عالجتها اللجـــان الوزارية.

يجب على اللجنة أن تبدى رايها بشأن المطابقة التنظيمية للملفات في أجل 15 يوما. وبعد انقضام هذا الاجل تعد الموافقة حاصلة اذا لم يحصيل الرفض المسبب.

المادة 20: تتشكل اللجنية الخاصة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، التي يراسها المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله من :

- ممثل عن وزير التعليم العالى،
- ــ ممثل عن وزير التكوين المهنى والعمل،
  - ـ ممثل عن وزير الشؤون الغارجية،
    - \_ ممثل عن وزير المالية.

المادة 21: تحدث لدى الوزارات المعنية لجنة لتكوين العمال وتحسين مستواهم فى الخارج يحدد تشكيلها سنويا الوزير الوصى. تقوم اللجنسية الوزارية بدراسة الملفات وتضبط قائمة المترشحين المقبولين.

تكلف اللجنة الوزارية بما يأتى في اطار تنفيذ البرنامج القطاعى الذى أقرته العكومة:

- تسهر على احترام الاحكام التنظيمية والادارية والتربوية المحددة في مجال التكويسين وتحسين المستوى في الخارج،
  - تنظم مسابقات لعمال القطاع،
- ـ تمد معاضر المداولات والنتائج وتبلغها لمجلس التوجيه واللجنة الغاصة.

## الباب الثالث

## اصناف التكوين وتحسين المستوى في الغارج

المادة 22: تنحصر أنماط التكوين وتحسين المستوى التى يمكن طلبها فى الخارج فى الاصناف الأتية:

- التكوين العالى الجامعى عندما ينطلق على الساس شهادة جامعية، من مدرسة أو معهد أو جامعة أو تحت اشرافها على أن يختتم بمنسح اجازة أو شهادة،
- ـ ويمكن متابعة هذا التكويع في مكان الاقامة أو عن بعد. وفي الحالة الاخيرة يعد هذا التكوين كما لوكان تحسينا للمستوى،
- التكوين خارج الجامعة، عندما يستهدف اكتساب معارف وتقنيات ضرورية لممارسة نشاط مهنى معين، دون أن يختتم باجازات أو شهادات جامعية،

- تداريب تحسين المستوى، فى وحدات انتاجية أو مدارس تطبيقية، عندما يكون الغرض منها:

★ تحسين المعارف والخبرة المكتسبية في ممارسة النشاط المهنى،

★ اكتساب تقنيات جديدة للقيام بالمهام
 فى منصب العمل الذى يشغله المعنى،

★ تكييف العامل مع استعمال تجهيز أو أداء مهام جديدة،

- المشاركة فى الملتقيات أو الندوات ذات الطابع التقنى أو العلمى التى من شأنها أن تساهم فى تنظيم المؤسسة المعنية وعملها وتطورها،

- التكوين أو الدروس بالمراسلة التي يتابعها أشخاص مقيمون في الجزائر، مع مؤسسة موجودة في الخارج.

يعدد قرار وزارى مشترك بسين وزيسر التخطيط ووزير التكويسن المهنى والعمل شروط تنفيذ أعمال تعسين المستوى المنصوص عليها في الفقرات من الثانية السي الخامسة أعلاه.

## الباب الرابع أصناف المستفيديسن

المادة 23: يصنف المجلس الاشخاص المقبولين في برنامج تكوين أو تحسين المستوى في الخارج كما يأتي:

الطلبة: يعتبر طلبة الاشخاص الذين لم يتم توظيفهم بصفة نهائية في احسدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حين قبولهم.

العمال: يعتبر عمالا الاشخاص الذين تسم توظيفهم بصفة نهائية عن طريسق ترسيمهم أو تثبيتهم في رتبتهم أو في منصب عملهم، حسين قبولهم لمتابعة برنامج تكوين.

## الباب الخامس شروط القبول لمتابعة برنامسج التكويسن في عليها في المادة 21 أعلاه. الغسارج

المادة 24: يجب أن تتوفر في الطالب السندي يقبل لمتابعة برنامج التكوين أو تعسين المستوى في الخارج الشروط الآتية :

\_ أن يكون حائزا على الشهادة المدرسية أو الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقصود،

ـ أن يستونى الشروط والمقاييس التربويـة التعليم العالى،

ــ أن يكون في وضعية قانونية أزاء الخدمــة

\_ أن لا يكون له التزام مع مؤسسات أخسرى غير التي اقترحته،

\_ أن لا يكون قد استفاد من قبل من تكويسي طويل الامد في الخارج،

\_ أن تكون له صفة مقيم في الجزائر منذ سنة على الاقل ابتداء من تاريخ ايداع الملف.

المادة 25: يجب أن تتوفر في العامل لقبوله في برنامج التكوين في الخارج، الشروط الآتية :

ــ أن يكون متعسررا من التزامات العدمسة

أن تتوفر فيه الشروط والمقاييس التربوية والعلمية التي تحدد كل سنة بقرار من وزيــــر التعليم العالى،

\_ أن تقترحه المؤسسة التي تستخدمه ويثبت أقدمية ثلاث سنوات لديها،

ـ أن لا يكون قد استفاد من قبل من تكوين طويل الامد في الخارج.

ويمكن استثناء أن يسمح لاحهد الممال بالاستفادة من برنامج ثان للتكوين الطويل الامد في الخارج، في اطهار انجاز برناميج للبعث ذي

أولوية، وذلك بعد النجاح في المسابقة المنصوص

المادة 26 : يجب على كـــل شخص يقبل في برنامج التكوين أو تعسين المستوى في الخارج أن يلتزم بما يأتى:

ـ أن يحترم الاحكام القانونية والتنظيميـة المعمول بها في ميدان التكوين في الخارج،

\_ أن يتابع بانتظام كل برنامج الدراســة أو تحسين المستوى وذلك تحت طائلة فسخ عقد التكوين،

\_ أن يرسل دوريا الى المؤسسة التي بعثتــه الى الخارج، الوثائق التي تثبت نتائج امتحاناته والتدرج العادى لتكوينه،

ـ أن يخدم المؤسسة طوال ثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين دون أن تتعدى المدة الواجبة عشر سنوات،

ـ أن يلتعق بمكان التعيين المنصوص عليه في عقد التكوين،

ـ أن يوقع تحت اشراف الوزارة الوصيهة ومع المؤسسة المستخدمة، عقدا للتكوين والعمــل يلزم المترشح باحترام الشسروط المرتبطسة بالتكوين وشروط منصب عمله المستقبلي.

المادة 27 : يجب على المستفيدين من التكوين في الخارج، في نهاية دراستهم، أن يلتحقوا بمكان تعيينهم المنصوص عليه في العقد والا تعرضوا لمتابعات قضائية.

المادة 28: يتعين على المؤسسات الباعث، مايلي :

. أن تعيد الاشخاص المكونين على حسابها في الخارج، الى وظائفهم أو تميينهم من جديد،

ـ أن تقوم بمتابعات ضـد المستفيديـــ المقصرين المنصوص عليهم في المادة gz أدناه، شهرا ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى أو الشروع المتمم طبقا لاحكام المادة 26 أعلاه. في متابعة قضائية.

> المادة 29: يجب على المشاركين في احدى الندوات أو الملتقيات العلمية أو التقنية في الخارج أن يعدوا تقريرا للمؤسسات المعنية ويسلموا ان اقتضى الامر الوثائق التي تتعلق بموضوع الندوة أو الملتقى أو الاشغال المتممة.

يعد عدم احترام هذا الحكم خطأ جسيما.

المادة 30: يلتزم كال شخص مقبول لمتابعة تكوين في الخارج، الا يمارس أى نشاط مهنسي بدون موافقة المؤسسة الباعتة مسبقا.

يترتب على كل عدم احترام هذا الحكـــم، الذى تثبته قانونا المصالح الدبلوماسية، الايقاف الفورى للمنحة الدراسية.

المادة 31 : يعتبر عقد تكوين الاشخاص المقبولين في الخارج مفسوخا في الحالات الآتية التي تثبتها المصالح الدبلوماسية أو القنصلية :

ـ عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط عقد التكوين،

\_ الانقطاع عن الدراسة،

. حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 32: يترتب على حالات الضعف الخطير في النتائج التربوية وحالات المرض الطويلة الامد، فسخ عقد التكوين.

المادة 33 : يفقد الاشخاص الذين فسخ عقد تكوينهم وفقا للمادة السابقة حق الاستفادة من المنحة الدراسية ومنافعها اللاحقة، ويجب عليهم أن يمثلوا أمام المؤسسة التى ارسلتهم خلال مهلة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تبليغ فسخ عقد المعنى.

المادة 34: يوظف الطلبة الذين فسخ عقد تكوينهم، لدى المؤسسة التي أرسلتهم في منصب عمل يوانق آخر شهادة حصلوا عليها، وعليهم في

\_ أن تعلم المجلس بذلك في أجل اقصاء الهذه الحالة أن يخدموا مدة تتناسب ومدة التكوين

المادة 35 : يعاد ادراج العمال الذين فسخ عقد تكوينهم في سلكهم الاصلى أو في سلك مطابق للتأهيل الاخير الذى اكتسبوه.

وفي حالة ما اذا تسببوا في فسخ عقد التكوين، فلايمكنهم أن يستفيدوا من الترقية في سلكهم أو رتبتهم الاصلية الا بعد قيامهم بخدمسة المؤسسة الى أرسلتهم مدة تناسب مدة التكويسن المتمم طبقا لاحكام المادة 26 أعلاه.

ويجب عليهم أن يردوا الى الخزينة العامسة كامل المصاريف التي أنفقت من أجل تكوينهم.

المادة 36: اذا لم يضع الاشخاص أنفسهم فور نهاية تكوينهم في الخارج، تحت تصرف المؤسسة التي أرسلتهم خــالال المدة المقررة في المادة 27 أعلاه، فانهم يعتبرون في حالـة اهمال منصب

ويلزمون برد كامل النفقات والرواتب التي تسلموها خلال تكوينهم.

المادة 37 : يمنع على كل مؤسسة تحت طائلة المتابعات القضائية، أن تدفع باسم المستفيد من التكوين في الخارج، الذي فسخ عقده، المباليغ التي يكون مدينا بها.

## الباب السادس مراقبة التكوين وتعسين المستوى في الغارج، ومتابعتهما، وتنظيمهما التربوي

المادة 38 : ينظم ما يأتى بناء عسلى اقتسراح اللبنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسسين المستوى في الغارج:

\_ مسابقات وطنية بناء على اختبارات للتكوين المتخصص المسذى يقبسل أن يثابع في الخارج،

- مسابقات وطنية بناء عـــلى اختبارات مشتركة للدخول الى التكوين العالى فى الجزائـر وفى الخارج.

المادة 39: تضبط لجان المسابقات قائم...ة المترشعين المقبولين في المسابقة الوطنية وتبلغ الى الوزارات المعنية وللجنة الخاصة.

المادة 40: تقوم الهياكل المكلفة بالتكويسن وتحسين المستوى فى الوزارات، بالاتصال مع مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات المرسلة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، بمراقبين الطلبة والعمال المقبولين فى التكوين وتحسيين المستوى فى الخارج، ومتابعتهم التربوية.

وتبلغ التقارير المعوصلة دوريا الى اللجنة التربوية والعلمية للتكويئ وتحسين المستوى في الخارج.

## الباب السابع الشروط العامة والمالية

المادة 41: يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسى ظروف استقبال المستفيدين من التكوين في الخيارج واقامتهم، بواسطية الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكلف لهذا الغرض بما يأتي :

- ابلاغ المجلس بكل المعلومات فيما يخص الشروط القانونية والتنظيمية في البلدان المستقبلة،

- مساعدة المؤسسات الباعثة في مساعيها لدى البلدان المستقبلة، وتسهل أداء الشبكات لديها،

- البحث عن المؤسسات التى يمكنها القيام بانواع التكوين المرغوب فيه وابلاغ اللجنت التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج بجميع الوثائية المتعلقة بتلك المؤسسات والتعليم الجارى فيها،

- مساعدة المستفيدين قـــدر الامكان في مجال الاقامة والايواء،

- التعقق من قانونية وضـــع المستفيديـن تجاه ادارة البلد المستقبل،

- العرص عسلى استمرار العلاقات مسع المؤسسات قصد التأكد من حسن سير التكوين من جهة، والاتصال المنتظم مع المستفيدين لمتابعة تطور تكوينهم والقيام بتأطيرهم الاجتماعيى والثقافى واعداد اعادة انخراطهم من جهة أخرى.

المادة 42: تكون نفقات التكوين في الخارج على كلفة المؤسسة المستخدمــة .ويتعـين عــلى المؤسسات الاشتراكيــة والجماعات المعلية أن تسدد للخزينة العمومية النفقات الخاصة بتكوين موظفيها في الخارج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام بقــرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير المالية ووزير التعليم العالى.

المادة 43: يحصل الاشخاص المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج منحـة دراسية ومصاريف ملحقة، يختلف مبلغها حسب البلدان المستقبلة وحسب الشــروط التي يحددها قـرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشــؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم المالي.

وتمنع المنعة الدراسية والمصاريف الملعقة المذكورة في الفقرة السابقة أي شكل آخر ميع التكفل.

المادة 44: يتقاضى المستفيدون من المنعة من دولة أو مؤسسة أجنبية، تكملة لها، يعدد مبلغها بقرار وزارى مشترك بين وزير التغطيط ووزير الشؤون الغارجية ووزير المالية ووزيس التعليم العالى.

ولا يمكن أن يتعدى المبلغ الاجمالي للمنعة والتكملة مبلغ المنعة الدراسية المحددة للبلد المعنى،

المادة 45: يعصل المتدربون على منعة جزافية قابلة للتعويل الى العملة الصعبة اذا كانت مدة التكوين أو تعسين المستوى تعادل أو تقل عن ستة اشهر، ويعدد مبلغها بقرار وزارى مشتسرك بين وزير التغطيط ووزير الشؤون الخارجيسة ووزير المالية ووزير التعليم العالى ووزيسرالتكوين المهنى والعمل.

تدفع هذه المنعة الى صاحبها قبل سفره.

المادة 46: يستفيد العمال المقبولون لمتابعة تكوين فى الخارج طبقا للمادة 25 أعلاه، من تقاضى مرتبهم الاستدلالي أو أجرهم الاساسى الصافى فى الجزائر، دون أية مكافأة أو تعويض مرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة.

يكون المرتب أو الاجر المعتفظ به ضمسن هذه الشروط، والذى يضاف الى المنعة الدراسية والمصاريف الملحقة، على كلفة المؤسسة الباعثة.

المادة 47: يستفيد العمال والطلبة المقبولون لمتابعة تكوين في الخارج من المنحة الدراسيسة والمصاريف الملحقة بعنوان السنة الجامعيسسة المقصودة حسبما يأتى:

\_ أحد عشر (II) شهرا بالنسبة للدراسات العليا،

ے عشرة (IO) أشهر بالنسبة لمستويات التكوين الاخرى.

المادة 48: يكون للمستفيدين من التكويسن في الخارج، زيادة على المنحة الدراسية والمساريف الملحقة، الحق في مايأتي:

- التكفل بدفع حقوق التسجيل التي تطليها مؤسسة التكوين،

ـ التكفل بالسفر ذهابا وايابا كل سنة بين الجزائر وأقرب مطار من مكان تكوينهم،

- التكفل بالمماريف الآتية أو تسديدها : 

المصاريف الطبية، طبقا للاحكام التنظيمية المعول بها،

★ نفقات طبع الأطروحة حسب الكيفيات والمبالغ التى تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم العالى،

- تخصيص قسيمة نقل 50 كيلو غراما مسن الامتمة الزائدة بمناسبة العودة النهائية.

المادة 49: يؤهل المجلس وحده القيام بتوزيع منح التماون التى تخصصها للجزائس الدول أو الهيئات الاجنبية.

المادة 50: تسجل اعتمادات مختلف الوزارات، المخصصة لتمويل التكوين الطويل الامسد في الخارج، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجيسة وتوزع على الوزارات المعنية.

وتوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

يكون تسيير همنه الاعتمادات، موضوع محاسبة تتميز عن المحاسبة الخاصة بميزانيسسة المثلية الدبلوماسية أو القنصلية المنية.

يحدد قرار وزارى مشترك بسين وزيسر التغطيط ووزير الشؤون الغارجية ووزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 51: يوضع تحت تصسرف المثليات الديلوماسية أو القنصلية، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التى ترتبط ببرنامج التكوين المام، عند العاجة وعلى سبيل التسبيق، وتمشل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهريسئ دراسية يتم تقديرها حسب عدد المستفيدين في البلد المعنى.

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هسنه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير المالية.

المادة 52: تعد الوزارة الباعثة القوائسيم الاسمية للمترشعين المقبولين نهائيا لمتابعة التكوين في الغارج، وتسلمها للمصالح المعنية في وزارة الشؤون الغارجية قصد تنفيذها.

المادة 53: تدفع المنح الدراسية والمصاريف المعقة، الى المستفيدين من التكوين في الخارج، الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المختصية المنبيا.

المادة 54: تمنح رخص المشاركة في دروس المراسلة، وزارة التكوين المهنى والعمل، في اطار برنامج سنوى يضبطه المجلس.

## البساب الثامسن احسكام خاصسة

المادة 55: تختص وزارة الدفاع الوطنيى وحدها بتكوين العسكريين ومن يماثلهم في الخارج.

المادة 56: يجب أن يكون التكوين فى الخارج المرتبط بمشاريع ذات طابع اقتصادى، موضوع شروط خاصة فى عقود الانجاز وأداء الخدمات. ويجب أن تحتسرم فى ذلك الاحسكام الماليسة والتربوية المعمول بها فى مجال التكوين وتحسين المستوى فى الخارج.

تبلغ شروط التكوين الواردة في المقود وفي المقود المستقلة للتكوين، الى المجلس قصد اعلامه.

المادة 57: يخضع العمال والطلبة الذيسن يتابعون التكوين في الخارج، الى النظام الجزائرى للضمان الاجتماعي طبقا لاحكام المرسوم رقسم 85 ــ 224 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكسور

المادة 58 : مخالفة الحسكام المادتين 3 و 6 أعلاه وبصفة استثنائية :

ـ يمكن أن تشمل برامج التكوين في الخارج تكوينا عاليا لصالح نجباء شهادة الباكالوريا الذين يختارون حسب درجة استحقاقهم في حدود المناصب المخصصة،

- يمكن قضاء سنة تعلم اللغة في الخسارج اذا لم تتوفر شروط تعليمها في الجزائر.

المادة 59: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 60: ينشر هنذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 210 مؤرخ في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تغيير مركز التكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومـة التربوية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 104 المؤرخ في 17 شعبان عام 1407 المــوافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ فى 50 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغير مركز التكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بالبويرة، المحسدث بموجب المرسوم رقم 85 - 104 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا تقنولوجيا متوسطا فى الفلاحة وذلك فى اطار أحكام الاسررقم 73 - 59 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور

المادة 2: تسلم المنشآت الاساسية والتجهيزات التي كان يمتلكها المركز المذكور أعلاه الى المهد

التقنولوجى المتوسط فى الفلاحة، وذلك طبقسا للتنظيم الجارى به العمل وفى اطسار الاجراءات المقررة.

المادة 3: يشترك فى ضبط كيفيات تطبيع المادتين 1 و 2 أعلاه وزير المالية، ووزير التهيئة الممرانية والتعمير والبناء، ووزير الفلاحسة والصيد البحرى.

المادة 4: يوضع المعهد التقنولوجي المتوسط في الفلاحة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 5: ينقل مقر المعهد المذكور الى سور المغزلان (ولاية البويرة).

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهداء المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

## مكاسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت بيئة 1987 يتضمن انهاء مهام مديس مركسز البعث في الاعلام العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 معرم عام 1408 الموافق 3 فقت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر كاشر، بمنفته مديرا لمركز البحث فى الاعبلام الملمي والتقني.

مراسيم مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامية). للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافعة 31 غشت سنة 1987، تنهي مهام السيد مضطفى حجلوم، بصفته نائب مديد للتطبيق والأجور بالوزارة الاولى (المديريسة الماسة للوظيفة الممومية) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد الشريف أوبوسعد، بصفت نائب مدير لتنظيم الموظفين والاحصاءات بالوزارة الاولي (المديرية المامة للوظيفة العمومية) لتكليف بوظيفة عليا

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عسام 1408 الموافق 31 خشت سنة 1987، تنهى مهام السيب يشير هوام، بصفته نائب مدير الاطبارات السامية، بالوزارة الالى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموا**فق 3**1 **غشت** سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيب نور الدين خلادي، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد العزيز بارى، بصفته مديرا للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للوكالة الوطنية لتوزيع وتعويل السنعب والمعادن الثمينة الاخرى.

الموافق 31 غشت سنة 1987. تنهى مهام السيد عبد الله الانصارى، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد خير الدين لعجوز، بصفت مديس اللتخطيط والعراسات بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987ء تنهى مهام السيد عبد العزيز مصطفاى بصفته مديرا للتكويئ والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن أنهاء مهام مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى شعور، بصفته مديرا للرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت 1967 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 بموجب مرسوم مؤرخ في 6 مجرم عام 1408 | الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد

حسين مازوني، بصفت مكلف بالدراسات والتلغيص مكلف بالاعمال الغارجيسة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 **الموافــق 3**1 غشت سنــة 1987، تنهى مهام السيــد منصور العاج حمو، بصفته نّائب مدير للوسائــل العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987. تنهى مهام السيد رابح كراش، بصفته نائب مسدير لميزانية التجهيز بوزارة الشبيبة والرياضـــة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد حسين كنوش، بصفت نائب مديــــــــــ للحركـــــة الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة والرياضة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافعة 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر نسيب (بن نسيب سابقا)، بصفته نائب مدير لدور الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد رابح آيت الطاهر بصفت نائب مدير لتطوير هياكل رياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مبارك عياط بصفته نائب مدين لتكوين اطبارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافيق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد العزيز الاحمر، بصفته مديرا للادارة العامة، بوزارة التهيئسة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافسق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الترقية العقارية والتسيير العقساري بسوزارة التهيئسة العمرانيسة والتعميس والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I غشت سنة 1987 تنهَى مهام السيد محمد حلاج، بصفته مديرا للترقية العقارية والتسيير العقارى بوزارة التهيئة العمرانيي والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عسام 1408 الموافيق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد حسن حابس، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الانجاز بالبليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عسام 1408 الموافيق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد الذهبي عبابسية، بصفته مديرا عاماً لمؤسست البناء في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز بارى، مديرا للادراة العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث فى الاعلام العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد موسى بن حميدى، مديرا لمركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية بالسوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى حجلوم، مسديرا للقوانين الاساسيسة والوظائف العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد رابح بوعلى، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مراسيم مؤرخة في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفــة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مالك تيبورتين، نائب مدير للتنظيم والموظفيين والاحصاءات العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلقاسم بوشمال، نائب مدير للتوجيه والمنازعات بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الشريف أوبوسعد، نائب مدير للاطارات السامية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فــوق العادة ومفــوض للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الازهرى شريط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ياسين بن سلامة، نائب مدير للتقنين والمنازعات بمديرية التعويلات بوزارة المالية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المدوافق أول سيتمبر سنة 1987 يمين السيد والمراجعات المعاسبيسة بمديرية المعاسبة على هياكل تنشيط الشبيبة بوزارة الشبيبسة بوزارة المالية.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ميلود مورى، نائب مدير للوكالة القضائية للخزينة بمديرية الدراسات القانونيسة والمنازعات والوثائق بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبي سنة 1987 يعين السيد العمرى حلطالي، نائب مدير المراجعات والرخص بمديرية التعويلات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام ١٩٥٤ المسوافسق أول سبتمبر سنسة 1987 يعين السيسد ابراهيم جمال قصالى، نائب مديسر للقسرض بمديرية القرض والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محند قصاعى، نائب مدير للاعلام الآلي بمديرية الدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيسه الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام ١٩٥٨ المسوافسق أول سبتمبر سنسة 1987 يعين السيسد رفيق تميمى، مديرا للرياضة الجماهيريسة والتوجيه الرياضى بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرح في 7 محرم عام ١٩٥٤ المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

معفوظ دحنون، نائب مدير الدراسات عزيز بشير بن سالم، نائب مدير للاشراف التربوى والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد زبير بوخارى، نائب مدير لتنسيق التجمعات الرياضة والرابطات المتخصصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد اسماعیل قناطری، نائب مدیر للانجازات وضبط المقاييس بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلعاج حاج عيسى، نائب مدير للتلخيص والتنسيق بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد معمود بوزرد، نائب مدير تطوير رياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مداح حجار، نائب مدير لتكوين اطبارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد كمال قمار، نائب مدير لتوجيب الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المعوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جعفر يفصح، نائب مدير لطرق رياضة النعبة وبرامجها بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمهر سنة 1987 يعين السيد محمد ضيف حسانى، نائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد اسماعيل حكيمى، نائب مديد لمبادلات الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد المزيز الاحمر مديدا لادارة الوسائيل بوزارة التهيئة الممرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر صنعة 1967 يتضمن تعيين مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408

الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد الاخضر خلدون مديرا للتهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة منطقة العامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الياس حميدى مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة العامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجساز المنشسآت الاساسيسة والنساء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محمد قشى مديرا عاما لمؤسسة انجاز المنشآت الاساسية والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد حسن حابس مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد الذهبى عبابسية مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

مراسيم مؤرخة فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئسة العمرانيسة والتعميسر والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

ابراهيم ربزاني، نائب مدير لتنظيمات البنساء التقنية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيهد أحمد بوطة، نائب مدير لتأطير الترقية العقارية الخاصة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد نور الدين، نائب مديس لبرامسج تجهيس المشاريع الكبرى بوزارة التهيئسة المعرانيسة والتعمير والبناء.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محمد رابح، نائب مدير لاشغال التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

## فكرارات، منقرّرات، مناشيز

## رئاسة الجمهسورية

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة في رئاسة الجمهورية.

أن الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 المحسوافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 200 المؤرخ في الدي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 350 والمتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة برئاسية الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 جمسادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنهة 860 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بارى مديرا للادارة العامية برئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز بارى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم الاسين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987.

مولود حمروش

## السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 تتضمن حركة فى سلسك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد محمد بن مهرة، فى سلك المتصرفيان، الدرجة الخامسة، الرقام الاستدلالي 500، من العنف 14، القسم 2، ابتداء من أول غشت سنة 1986، ويحتفظ فى تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها أربعسنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عــام 1407 الموافق 5 أبريل سنـة 1987، يرســم السيــد أحمد عبيـد، في سلك المتصرفيـن، الدرجــة الخامسة، الرقـم الاستدلالي 500،من المعنف 14، المقسم 2، ابتداء من 18 يونيو سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها أحد عشر شهرا وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسسم السيسد

اسماعيل بنشريفة، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 500، من الصنف 14، القسم 2، ابتداء من 18 يونيو سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها سنتان وعشرة أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسسم السيسد مهدى مشراوى، في سلك المتصرفين، الدرجة السادسة، الرقام الاستدلالي 520، من الصنف 14، القسم 2، ابتداءمن أول غشت سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها سنة وشهر واحد.

بعوجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسسم السيسد لحسن صفاق، في سلك المتصرفين، الدرجسة السابعة، الرقم الاستدلالي 540، من الصنف 14، القسم 2، ابتداء من 12 فبراير سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهر واثنا عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيسد رمضان صام، فى سلك المتصرفين، الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 520، من الصنف 14، القسم 2، ابتداء من أول غشت سنة 1986، ويحتفظ فى تاريخ ترسيمه بأقدرها خمس سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريسل سنسة 1987، يرقسى السيست عبد الرزاق نجارى، الى الدرجة الثانية، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1985، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1985، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1985، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرقى السيسد يوعبلام جمة، إلى الدرجة السابعة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد معند عنتر سليم قتال، في سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الوافق 5 أبريل سنة 1987، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1986 والمتضمنة ترقيسة السيد الوردي عبد الصمد، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الوافق 5 أبريل سنة 1987، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1986، والمتضمنة تعيين السيد محند سعيد بلقاسمي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة السيد الطيب حاجى، المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة الآنسة رشيدة بلاني، المتصرفة المتمرنة، ايتداء من <sub>23</sub> نوفمبر سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عسام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة السيد حفناوى فلياشى، المتصرف المرسم، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986.

## وزارة الشؤون الغارجية

مقرران مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبي مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد صالح بولغلم، نائب مدير أمريكا الوسطى والكراييب، قائما بالاعمال

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987، صادر عن وزيمر الشؤون الخارجية، يعين السيد مراد طاياطي، نائب مدين افريقيا الغربية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثن قانوني بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة النقــل

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلغيص بسديسوان وزيسر النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 408، الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد أحمد زرهوني، في وظيف عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

## وزارة التعليم العسالي

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملعق بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزيسر التعليم العالى، يمين السيد محمد عبد الرزاق ملحقاً پديوان الوزير.

## وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديد التعريفات المطبقة على تسليم المغططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى.

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولاسيما المادة 201

ــ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978 والمتضمسين تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الاتاوى المحددة بموجب القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه والواجبة الاداء للميزانية العامة للدولة من قبل كل مصلعة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعهة ادارة شؤون أملاكِ الدولة والشؤون المقاريية

(مسح الاراضي) لتنفيذ أشفال طوبوغرافية \_ على الشكل المدرج في ملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرياش

## الملعسيق الاتساوى الطوبوغرافيسة

د - تعريفة الوقت القضى:

ـ يومية مهندس 360,00 دج

270,00 دج ك يومية تقنى

ـ يومية يد عاملة (مساعد مشغل،

سائق سيارة ...... ١७٥,٥٥ دج

ـ يومية مصاريف التنقل ..... 180,00 دج

ـ تعویض کیلومتری للطریـــــق

(عن كـل كلم) ..... 1,20 دح

زيادة 15 ٪ على المجموع بالنسبة للمصاريف المختلفة.

## 2 ـ تعريفة حسب نوع العمل واهميته:

I \_ التثليب :

ـ تثليب بالترتيب الرابع والخامس والسمى مسح الاراضي.

تكون الدفة المطلوبة موافقة للدفة المحددة في التنظيم الجارى به الممل.

ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقسل، ارض مكشوفة قليلة الكسور، كثافة متوسطة، نقطية واحدة لكل 100 هكتار:

\_ رسم ثابت عن كل ورشة 1.200 دج \_عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات 180 دج

\_ عن كل نقطة جديدة محسوية 1.000 دج ويشمل المسل :

I \_ كشف المشروع واعداده،

2 ـ مراقبة وضع الانصاب والاشارات،

3 ـ قياس الزوايا،

4 ـ حسابات التعويض والاحداثيات،

5 \_ التزويد بمغطط اجمالي وجسدول

تنبيه : يكون التزويد بالانصاب ونقلها الى قرب مكان العمل على عاتق الطالب أو تعسب على

بالنسبة للاراضى المنبسطة وكثيرة العراقيل الظاهرة وللغابات والعدائق وصعوبة الوصول: عطبق زيادة عن الصعوبة من 20 الى 100 %.

2 ـ تزوية (قياسات زاوية).

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الأمكان، قمتى تثليث أو مسالك أخرى.

عمليات تقتضى : اختيار، توتيد القمسم، تعليم بسيط، مقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات.

ايضاح : وظيفة مقياس المخططات التي تعد المسالك المتعددة الزوايا قاعدة لها، ثلاثة أصناف عامة من الاشغال:

1) تصميم مثلث السنوايا يعسب كقاعدة للمخططات الطوبومترية على أعلى مقياس أو مقياس مساو لـ 1000/1، عمرانية اجمالا ويمكن أن ترقم باحداثبات،

ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانيــة على نفس المقاسات أو أقل وهي مخططات ريفية،

ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق جدا يمكن أنَ يحلُ محل التُثليث اذا لزم الامر.

## التعريفـــة :

180 دج رسم ثابت عن كل ورشة 50 دج الصنف أعن كل قسة 50 دج وي ع الصنف ب عن كل قسسة و3 دج أو على أســاس المنف ج يعدد الرسم بالتراضى

ويشمل الثمن التسسزويد ووضع الاوتاد الخفيفة لنموذج عاد. باستثناء الانصاب أو المعالم المختومة الخاصة والمجسمة لمجموع هذه القمم أو جزء منها.

### الزيسادة:

- \_ بالنسبة للمسالك العضرية في طـــدق السير الكبرى: من 10 الى 30 %،
- \_ عن القياس بالسلسلة في منحدرات تزيد على 5 ٪ في كل مائة متر : 25 ٪،
- ـ عن الارض المشجرة أو المربكة : من 30 الى
- 3 قياس الارتفاع المثلثى (المتعلق بحساب المثلثات).

تحديد ارتفاع قمم لتثليث ما.

السعن بالمنطقية المحسيوبة 60 دج ويشمل هذا السعر قياس الارتفاع للنقط الداخلة فى تثليث.

4 - قياس الارتفاع الهندسي:

التعريفية:

ـ رسم ثابت

20 دج

#### ـ السعر لكل مائة متر من الارض المنبسطة ـ

تاكومتر	مستـــوی	قليلــة الكســور
-	30 دج	۔ منحدر عام مساوی لے 3 / فاقل
رع 30	<b>-</b>	_ منحدر عام مساو ل_ I5 / فاقل
		السزيسادة :
		عن الارض المغطاة أو ذات المراقيل: من 10 الى 100 %.
		عن الارض ذات الكســور:
-	,     /,   10	_ منحدر زائد على 3 ٪
/. 2	-	منحدر زائد على 15 ٪

#### 5 - قياس الارتفاع الدقيق:

يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت.

6 - قياس ارتفاع النقطة:

تحديد ارتفاع النقط المعينة خصيصا من الطالب أو قصد التخطيط القانوني لتضاريس الارض.

## التعريفسة :

رسم شابت
 عن كل معطة
 عن كل معطة
 عن نقطة تعلم على المخطط
 عن نقطة تعلم على المخطط

ـ عن كل نقطة يقتضى قيد وضعها 20 دج

7 ـ تسليك وتوتيد منعنى التسوية :

البحث ووضع المخطط في عين المكان والرسم على المخطط لنقط الارتفاع المتساوى الذي يكون جمعه منحنى التسوية.

#### التعريفية:

\_ عن كل مائة متر في أرض عادية 100 دج \_\_ عن كسل نقطة داخلة زيادة في

القياس وغير موتدة 10 دج ـ عن كل وتد مرقم ومقاس 20 دج

#### السزيانة:

عن الاراضى المغطاة أو ذات المراقيل: من 10 الى 100 %.

8 ـ تخطيط قانونى للاراضى الريفية والحضرية والضاحوية.

ـ تغطيط الطرق ومجارى الميساه وسكك الحديد والممارات وعلى العموم جميع التقصيلات والموارض الطويوغرافية التي تسهـــل وضعا الملامات، والرسم، وحساب المساحة.

السعر في الهكتــار: (يحسب التعـويض الكيلومترى للطرق علاوة على ذلك).

زيادة عن 150 هـ	من 0 الى 150 هـ	من 0 الى 50 هـ	من 0 الى 10 هـ	من ٥ الى 5 هـ	السلالم
				2000 دج	1/200
			1200 دج	ر 1600 دج	1/500
		600 دج	700 دج	1000 دج	1/1000
	350 دج	400 دج	600 دج	800 دج	1/2000
دى 150	250 دج	350 دج	450 دج	600 دج	1/4000 1/5000
100 دج	الاع 150	200 دج			1/10.000

تنبيب : توضع هده التسعيرة للاراضى المجزأة بكثافة متوسطة (قطعة أرض متوسطد 20 داخلة بين 2 هد و 5 هد) تطبق زيادة قدرها من 40 الى 40 // للتجزئة الكثيفة والكثيفة جدا. اما القطع القليلة الكثافة فيطبق تخفيض قدره 20 //.

#### و\_ أنواع مختلفـة:

كل عمل مطلوب لا يدخل فى أحد الاصناف المنكورة أعلاه، يترتب عليه اعداد كشف تقديرى من قبل رئيس المصلحة المختص.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يعدد المبلغ الواجب دفعه للغزينة عن العقوق المعصلة مقـــابل خدمات تـؤديها المعافظات العقارية، وكيفيات ذلك.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 74 المؤرخ في 7 دى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة المعددل بالقرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1981،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعدد مبلغ الرسوم التى تعصلها المحافظات العقارية لصائح الغزينة مقابل تسليم نسخ ومستخرجات من الوثائق الموجسودة فى محفوظاتها، طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: يعل ما ياتى:

المحالة تسليم معلومات في شكل و ثائق تستنسخ بوسائل مكيانيكية أو التصوير،

- ے عن کل صفحے مستنسخة من استمارة مستنسخة من
- عن صورة من مغالصة أو شهادة شطب، واستبدال حولة الاسبقية 10,00 دج - عن صورة من السجل العقارى 50,00 دج

2 ـ حالة معلومات موجزة :

ـ عن شهادة تتعلق بالتسجيل والنشر الاصلى أو الخصمي أو بالملامات الموضوعة على هامش النقل أو النشر 10,00 دج

ـ عن مستخرج مرقون لوثائــق

منقولة أو منشورة 10,00 دج \_عن كل مستلزم 5,00 دج

\_ يحصل فضلا على ذلك، رسم ثابت عن البحث قدره 10,00 دج عن كـل طلب للمعلومات الا أنه لا يمكن أن يقل المبلغ الادنى بما في ذلك رسم البعث المذكور أعلاه 25,00 دج كل طلب مقبول.

المادة 3 : يجب أن يرفق كل طلب برصيد أو باثبات دفع مبلغ الكلفة اللازم لاعداد الوثيقسة

لا يطبق هذا الاجراء الاجبارى على المسالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحليسسمة والهيئات العمومية التي يجب عليها أن تدفسع ثمن الاشغال بعد أدائها عند أول طلب من الادارة.

المادة 4: يدفع مبلغ رسوم الاشهار العقسارى والعقوق والمحملة بمناسبة أداء خدمات تسليسم الوثائق الى حساب الخزينة رقم 006 ــ 201 :

- خط 6x: رسم الاشهار العقارى،

\_خط 62 : خدمات تسليم المعلومات والوثائق.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 فيراير سنة 1975، المعدل بالقرار المؤرخ في 25 فيراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يعدد سعر تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الاراضي.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى المسام وتأسيس السجل المقارى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتملق باعداد مسح الاراضي المام،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى : يحدد سعر نسخ وثائق مســح الاراضى التي تسلمها مصالح الشؤون المقارية وأسلاك الدولة، للخسواص والمصالح والجماعات والهيئات الممومية طبقا للجدول الملحق بهدا القرار.

المادة 2: يحرر كل طلب حسب صيغة خاصة توضع في متناول المستعملين في المعلات الادارية ومقر كل بلدية.

يجب أن يكون مصعوبا باثبات دفع ثمــن اعداد الوثيقة مقدما.

لا يطبق هذا الالزام الاخير على الجمساعات والهيئات العمومية التي يجب عليها مع ذلك أن تدفع مبلغ الاشغال عند أول طلب من الادارة، بعد أداء الخدمة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

> عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

## الملحسق سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضى ومستغرجاتها

السعر الخاص (1) 2	السعـر العـام 2	نـوع الوثائق وأسس الاجـر
		1 ـ الوثائق المتعلقة بالاشهار العقارى والمعافظـة على مسح الاراضى
		(الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة ) 1975 و المرسومان رقم 76 – 63 و 76 – 63 المؤرخان في 25 مارس سنة 1976.
		ا ــ مستخرجات نوع وشكل 4 مكرر
10	15	نسبة ثابتة (3)
<b>1</b>	1,5	حسب خط تعيين مجموعة قطع الملكية
		ب _ وثائق مسح الاراضى :
		استخراج نســخ من مخطط مسح الاراضى
20	30	فی ورق شفاف (سعر جزافی)
	·	ج _ كل الاشغال الاخرى:
40	<b>60</b>	حسب ساعة من العمل (2)
	·	2 - مستغرجات من أصل دفتر مســح الاراضي
		والوثائق الفرعية وأوراق التغيير:
		أ ـ اعدد مستخرجات من أصل دفتر مســـح الاراضى أو الوثائق الفرعية :
IO	15	نسبة ثابتة (3)
<b>I</b>	1,5	حسب سطر من تعيين مجموعة قطع الملكيــة أو القطع الفرعية
ï	1,5	ب _ بيان أرقام المجموعات المتجاورة وأسماء المجيران وبناء على طلب صريح حسب اسم كـــل مالك أو المالكين الشركاء في مجموعة قطع متجاورة أو متصلة
		ج ـ بيان التعولات التي طرأت منذ اعداد.مسح الاراضي (بناء على طلب صريح):

## الملعــق (تابع)

السعر الغاص (1)	السعس العام	نوع الوثائق وأسس الاجر
3	2	1
		حسب التعولات التي تقع في كل مجموعـــة
<b>T</b>	1,5	من قطع الملكية
		د _ كشف عن العلومات تتعلق بمسح الاراضى
•		الخاص بمجموعات قطع الملكية التابعة لناحيــة معينة :
<b>I</b>	1,5	حسب سطر في جدول المعلومات
		ه _ كل الاشغال الاخرى:
40	6o .	حسب ساعة من العمل (2)
		و _ مستخرجات من أوراق التعولات:
10	15	نسبة ثابت
		حسب سطر من الوثائق القديمة والوثائــق
1	1,5	الجديدة
		3 - مستغرجات من المعفوظات القديمة التابعـة الصلعة مسح الاراضى:
		أ ـ مستخرجات من الجدول البياني لقطع الملكية :
10	15	نسبة ثابتة
1	1,5	حسب کل سطر
ere •		ب ــ مستخرجات من الدفتر المثلثي
10	15	نسبة ثابتة
8	Io	حسب كل نقطة مثلثية
		ج _ كل الاشغال الاخرى:
40	60	حسب كل ساعة من العمل
		4 ـ اعدد نسخ أو مستغرجات من دفتر مســـح
		الاراضى ووثائق المسح أو رسم المعافظة:
	·	أ ـ نسخ في ورق سميك
		يمكن تسليم النسخ على ورق مقوى مقابل اضافة 25 دينارا عن كل ورقة، الا اذا أراد المكس
25	30	طالب الوثائق فعند ذلك تسلم في ورق عاد.

## الملعق (تابع)

(C: 7) 0			
السعـر الغاص (1) 3	السعس العام	نوع الوثائق وأسس الاجر 1	
		ب ـ نسخ على ورق شفاف.  يمكن المصلحة المركزية للشؤون العقاريــة وأملاك الدولة أن ترخص المستعملين بناء عـــلى طلبهم باستنساخ كل أو جزء مـن الوثائق التى	
		تسلمها الادارة. في هذه الحالة تسلم نسخ على ورق شفاف يمكن استعماله كمقابل لكليشيهات، لا يمكن ضمانها اذا كان الامر يعنى تضغيم الصورة أو تصغييرها.	
<b>7</b> 5	90	يضاعف السعر ثلاث مرات اذا تم تسليم النسخ على ورق شفاف وذلك بالنسبة للورق العادى أى	
		يخصص السعب الذي يقوم به المستفيد من الرخصة لا ستعماله البعت ولا يمكن بأى حال أن يكون موضوع شراء أو بيع مهما كان سبب ذلك:	
<b>25</b>	30	<ul> <li>I ـ نسخ من مخطط القطع أو جدول الجمع :</li> <li>حسب كل ورقة</li> </ul>	
<b>40</b>	6о	2 _ كل أشغال تكميل استنساخ المخططات حسب ساعة من العمل (2)	
		<ul> <li>3 - تصخیم رسم القطع:</li> <li>معامل التضخیم (حسب کل ورقة) النسخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>	
100 40	150 50	الاولى التى تقل أو تساوى 4 (4) النسخ التاليــة	
		<ul> <li>4 - تصنیر مخططات القطع:</li> <li>ممامل التصنیر یقل أو یساوی 3 عن کل ورقة</li> </ul>	
80 30	120 40	بالنسبة للنسخة الاولى الورقة القديمة النسخ التالية	
60	100	معامل التصغير يفوق 3 (5) حسب كل ورقة النسخة الاولى	
40	50	الورقة القديمة، النسخة التالية	

## الملعــق (تابع)

السعر الخاص (1) 3	السعر العام 2	نوع الوثائق وأسس الاجر 1
25 20	30 25	تحقيقات جزئية أو كاملة، مختلفة): عن كل ورقة من العجم الكبير (النسخ التالية تطبق تسعيرة مخططات القطع ذاتها عسلى التصغير والتضخيم.
		المستعبر والمستعيم.  6 مستخرجات مخططات القطع أو المخططات الطوبوغرافية :  نسخة على ورق شفاف يتعلق بمجموعة أو عدة مجموعات من الملكيات أو القطع :
40	60	عن كل ساعة عمل (2) 7 ــ كل أشفال أخرى :
<b>40</b>	60	عن كل ساعة عمل (2) 8 ــ مستخرجات أو نسخ من وثائق مسح الاراضى أو كل مخططات أخرى أعدت بمناسبة عمليات المعافظة :
		نسخة على ورق شفاف خاص بجزء أو بكل وثيقة مسح أرض أو كل جزء:
40	60	عن كل ساعة عمل (2)

- (r) يطبق السعر الخاص على المستخرجات والنسخ التى تسلم لادارات الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،
- (2) يجزأ السعر بالساعة الى أرباع الساعة، وكل ربع ساعة يشرع فيه يعد بكامله،
- (3) اذا تعلق طلب واحد بحساب واحد ونتج عن ذلك اعداد عدة نسخ، لا تحصل النسبة الثابتة الا مرة واحدة لكنه يحصل ما يقابل سطر اضافى عن كل مستغرج اضافى زيادة على المستغرج الاول،
- (4) لاسباب تقنية لا يمكن أن يتجاوز المعدل الاقصى للتضغيم أربعة (4)،
- (5) لا يمكن أن يتجاوز معدل التصنير 5 اذا تجاوز 3 تعد النسـخ بالتماس مباشر على ورق مستحلب ببرومور الفضة.

تنبيب : اذا لم تسلم النسخ أو المستخرجات في الحين تضاف الى حقوق التسليم مصاريف الارسال والمراسلة.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى I98 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى
 1985 فى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أرزقى لونيسى، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أرزقى لونيسى، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على خميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987. عبد العزيز خالاف

## وزارة الري والبيئة والغابات

مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، متادر عن وزير

الرى والبيئة والغابات، يعين السيد ابن يحيى بلحاج، نائب مدير الدراسات التقنيه، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الأشفال العمومية

مقرران مؤرخان فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعييين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد مالك عمارة، نائب مدير الاستثمار، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد فاروق شيالى، نائب مدير الدراسات والبحث التطبيقي، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزيــر

الصحة العمومية، يعين السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والمراقبة، قائما بالاعمال مؤقتا,

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قراران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد محمد عمارة، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضية، يعين السيد حسن بشير الشريف، ملحقا بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزيسسر الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد حميد راشى، بصفته رئيسا للديوان.

## وزارة البسريسد والمسواصسلات

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 معسرم عسام 1408 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزيسس البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد العمرى دويو، بمسفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بسسديوان الوزير.

## وزارة المجاهسديسن

قرار مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد محمد فؤاد بوغانم، بصفته ملحقا بديوان الوزير وذلك بناء على طلبه.

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، ـ بناء على القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٥٥ الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الإمر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 20 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية عسلي على الموظفين ومن يماثلهم،

· ـ وبمقتضى الرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعسيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجسل الالتعاق باسلاك الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم as - 81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة لاسينما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه،

#### يقرر مايلي:

من المرسوم رقم عا 3 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة | تبعا لتكوينهم في احدى اللفتين.

| 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرین من تاریخ نشس هدا المقسور فی الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يعدد عدد المناصب المعروضية للمسابقة به: ثلاثة (3).

المادة 4: تطبيقا لاحكام اللواد 25 و 26 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المترشعـــون الذين تتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الاقــل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنية الجارية. غير أنه يمكن تأخير العد الاقصى للسن المذكور أعلاه بالمدد الاتية التي لا يمكن جمعها.

ـ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التعريس الوطنسي، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

ـ المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالمح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الوطنية

المادة 5 : يجب أيضا أن يتوفر في المترشعين الشرطان الاتيان.

ـ أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهم مجلس المحاسبة،

ـ أن تكون معرفتهم في اللغة الوطنيـة او المادة الاولى : تطبيقا للمادة 39 (الفقرة ٤) | اللغة الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوى

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديريسة المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

علل خطى يوقعه المترشح.

2 \_ شهادة فردية أوعائلية للحالة المدنيـــة
 لايزيد تاريخها على سنة.

3 نسخة من صحيفة السوابق القضائيـــة
 (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.

4 \_ شهادة الجنسية.

5 \_ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب المام والاخری فی الامراض المعدریة). لا یزید تاریخهما علی ثلاثة أشهر.

6 \_ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات المطلوبة.

7 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها في المادة 5 أعلاه محصلا عليها باللغة الوطنية أو الفرنسية ويجب أن توقع هذه الشهادة الهيئة الاخيرة التى أشتغل فيها المترشح أو مدرس في التعليم الثانوي.

8 \_ شهادة تثبت وضعيسة المترشسح ازاء الخدمة الوطنية.

9 عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد. غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية فى الارقام 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هـــذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعين فيها لجنة تتكون من:

\_ رئيس غرفة أو الناظر العام، رئيسا للجنة،

\_ أربعة قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والحسابية.

المادة 9: يعين المرشحون الناجعون في المسابقة مستشارين مساعدين متمونين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ التبليغ بالنجاح، واذا لم يلتحق فانه يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة سبب قاهر.

المادة II: ينشر هـذا المقرر فى الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائـريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

العاج بن عبد القادر عزوط